

المقصود على الغاصب في الاستعارة اية في ذهابها الى اصل  
 مال كية لم يضمن وان استعار عينا في ذهابها الى مال ك  
 ولم يسلها اليه لم يضمن وان رده الوديع الى مال ك  
 ولم يسلها اليه ضمن **كتاب القطة** للخطيب في فضله  
 من بيت المال فان القطة جعل ليكن لغيبه ان ياخذ  
 من يدك فان ادعي مدح ابنه فالتوك قوله نسبته  
 وان اذ عاه اثنان في وصف احد جماعه في  
 جسد فهو اولى به وان اوجك في مضم من اصحاب المسلمين  
 او في قرية من قريهم المسلمين فادعي من سمي ابيه ابنه  
 ثبت نسبه منه وكان مسل وان وجد في قرية  
 من قري اهل النمة او في بيعة او كنيسة كان  
 زنيا

**كتاب القطة** القطة اما نية اذ الشبه للقط ان ياخذها  
 يحفظها في برن صاحبها جبرها فان كانت اقل من عشرة دراهم  
 اياما لها وان كانت عشرة فصاعدا في شهر وان كانت مائة  
 او اكثر في احوال فان جاء صاحبها ولا تصدق بها فان جاء صاحبها  
 فهو بالخيار ان شاء حتى للصدقة وان شاء ضمن الملقط ويجوز  
 الاقطاع في الشاة والبقر والبغ فان انواع الملقط عليها  
 بعض اذن الحاكم فهو صحيح وان انفق باسمي كان ذلك ديني  
 انما يضمنه الملقط

من بيت المال فان القطة جعل ليكن لغيبه ان ياخذ  
 من يدك فان ادعي مدح ابنه فالتوك قوله نسبته  
 وان اذ عاه اثنان في وصف احد جماعه في  
 جسد فهو اولى به وان اوجك في مضم من اصحاب المسلمين  
 او في قرية من قريهم المسلمين فادعي من سمي ابيه ابنه  
 ثبت نسبه منه وكان مسل وان وجد في قرية  
 من قري اهل النمة او في بيعة او كنيسة كان  
 زنيا

من بيت المال فان القطة جعل ليكن لغيبه ان ياخذ  
 من يدك فان ادعي مدح ابنه فالتوك قوله نسبته  
 وان اذ عاه اثنان في وصف احد جماعه في  
 جسد فهو اولى به وان اوجك في مضم من اصحاب المسلمين  
 او في قرية من قريهم المسلمين فادعي من سمي ابيه ابنه  
 ثبت نسبه منه وكان مسل وان وجد في قرية  
 من قري اهل النمة او في بيعة او كنيسة كان  
 زنيا

كتاب القطة  
 القطة اما نية اذ الشبه للقط ان ياخذها  
 يحفظها في برن صاحبها جبرها فان كانت اقل من عشرة دراهم  
 اياما لها وان كانت عشرة فصاعدا في شهر وان كانت مائة  
 او اكثر في احوال فان جاء صاحبها ولا تصدق بها فان جاء صاحبها  
 فهو بالخيار ان شاء حتى للصدقة وان شاء ضمن الملقط ويجوز  
 الاقطاع في الشاة والبقر والبغ فان انواع الملقط عليها  
 بعض اذن الحاكم فهو صحيح وان انفق باسمي كان ذلك ديني  
 انما يضمنه الملقط

كتاب القطة  
 القطة اما نية اذ الشبه للقط ان ياخذها  
 يحفظها في برن صاحبها جبرها فان كانت اقل من عشرة دراهم  
 اياما لها وان كانت عشرة فصاعدا في شهر وان كانت مائة  
 او اكثر في احوال فان جاء صاحبها ولا تصدق بها فان جاء صاحبها  
 فهو بالخيار ان شاء حتى للصدقة وان شاء ضمن الملقط ويجوز  
 الاقطاع في الشاة والبقر والبغ فان انواع الملقط عليها  
 بعض اذن الحاكم فهو صحيح وان انفق باسمي كان ذلك ديني  
 انما يضمنه الملقط